Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما جعله يستحدث أذانًا آخر للجمعة خارج المسجد ، لينبه الناس للصلاة ، لأن المدينة قد اتسعت ، وأصبحت الحاجة تدعو إلى هذا .

وهو ما جعل عليًا يضمِّن الصناع كما سنذكر فيما بعد .

وما جعل التابعين يجيزون تسعير السلع عند الحاجة ، مع أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير في زمنه . قائلاً : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط »[1] .

وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (الحسبة) ، وابن القيم في (الطرق الحكميّة) .

وهو ما جعل المحققين في المذاهب المتبوعة : يقررون هذه القاعدة الذهبية الجليلة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، والحال والعرف .

وإنما قالوا ذلك ، حتى لا يجمد بعض العلماء على أقوال معينة قيلت في زمن معين، وبيئة معينة ، ولم تعد محققة لمقاصد الشريعة لتغير الزمان أو المكان أو الإنسان .

وقد دللنا على صحة هذه القاعدة من القرآن ، والسنة ، وهدي الصحابة ، في رسالتنا : (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) .

وفي هذا كتب المحقق ابن القيم في مقدمة فصله النافع في (إعلامه) عن (تغير الفتوى) مؤكدًا أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ـ في المعاش والمعاد ـ وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشريعة في شيء ، وإن أدخلت فيها التأويل[2].

إن إحدى الآفات الكبرى التي تواجهها الساحة الإسلامية اليوم ، وتعطي أسلحة فعالة لجماعة العلمانيين والمتغربين ، وتشوش على الفكر الإسلامي المستقيم ، والعمل الإسلامي السليم : هي هذه الفئة التي ليس لها أدني حس بفقه المقاصد ،

---

(١) رواه أبو داود في البيوع عن أنس (٣٤٥١) ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٤٦) .

(٢) انظر إعلام الموقعين ، ج ٣/ ١٤ . ط السعادة .